قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

مـع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن المحميات الطبيعية ، والقوانين المنظمة لشئون الموارد المائية والرى ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ، وتسرى أحكامه على البحيرات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وجميع المسطحات المائية ، وأراضى الاستزراع السـمكى والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء فى شـأن حماية الثروة السمكية وتنميتها .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المرافق خلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يصدر القرارات المنفذة لأحكامه ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة وتلك القرارات يسـتمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليًا فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يلغى قانون صيد الأسـماك والأحيـاء المائية وتنظيم المزارع السـمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٨٣ ، وتلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٣٦ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن إنشـاء مؤسسـة عامة تسـمى جهاز تنمية بحيرة ناصر ، و٤٢٠ لسـنة ١٩٧٨ بإنشـاء الهيئـة العامة لتنمية بحيرة السـد العالى ، والمـادة (٣) من القرار

رقم ٧٠ لسـنة ٢٠٠٧ بدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السـد العالى بالهيئة العامة لمشـروعات التعمير والتنمية الزراعية ، والقرار رقم ١٩٠ لسـنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

يقصـد بالعبـارات الآتية المعانـى المبينة قرين كل منها فـى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له :

الجهاز : جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

مركز الاتصال البحرى : المركز المسئول عن متابعة ومراقبة حركة مراكب الصيد عن طريق جهاز المراقبة والتتبع المثبت بالمركب .

الثـروات المائيـة الحيـة : جميـع الكائنـات المائية الحية النباتيـة والحيوانية والمجهرية ومواردها الجينية والكبيرة والمهاجرة والمقيمة فى المياه البحرية أو الداخلية والتى تزور هذه المياه كالطيور والسـلاحف والأحياء اللافقارية الأخرى ، كما تشـمل الأحياء التى تعيش على قاع البحر أو فى تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية أو بعد موتها .

الميـاه الداخليـة : مجـرى نهـر النيل والأخـوار والرياحات والتـرع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة ومياه الخلجان واللاجونات .

البحيرات : المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة أو الشاروب المتصلة أو غير المتصلة بالمياه البحرية وسـياحاتها ومسافة ٢٠٠ متر من نهاية سياحاتها أو بالمياه الداخلية وسـياحاتها ومسـافة ٢٠٠ متر من نهاية سـياحاتها ، وما ينشـأ من بحيرات صناعية أخرى تخصص للصيد والإنتاج السمكى .

البوغـاز : كل فتحـة طبيعية أو صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة ويكون حرم البوغاز الممتد لمسافة ٥٠٠ متر من جميع الاتجاهات جزءًا لا يتجزأ منه .

المرابى الطبيعية والأخوار : كل مسـاحة مائية تستغل لإنتاج الأحياء المائية دون إنشاء بنية أساسية .

البركـة : مسـطح مائى صغير مغمور بالمياه ينشـأ بفعـل الطبيعة نتيجة مياه الصرف أو الرشح أو الأمطار ويكون عمق المياه فيه مناسبًا لنمو الأحياء المائية .

المصب المائى : مواقع اتصال البحر بالمياه الداخلية .

المركب : كل عائمة تسـتعمل فى الصيد سـواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو غيرهـا ويعتبر فى حكم المركب فى تطبيق أحـكام هذا القانون موتور المركب ولو كان منفصلاً عنه .

وحدة نزهة : كل عائمة تستعمل فى التنزه داخل المياه سواء أكانت تدار بالآلة أو بالشراع أو بغيرهما .

رئيس المركب : المسئول عن إدارة المركب وتشغيله .

الصيد : اسـتخراج الثروات المائية الحية من بيئتها الطبيعية بأى وسيلة قانونية كانت ولأى قصد كان .

الصياد : كل من يتخذ الصيد حرفة له ومورداً أساسـيًا لدخله سواء الصيد بالقدم أو على مركب .

طاقم المركب : جميع الأفراد العاملين عليه .

أدوات الصيد : الشـباك والسنانير والحبال والخيوط وكل الوسائل القانونية التى تمكن من صيد الثروة المائية الحية طبقًا لكل حرفة قانونية .

الأعشاب المائية : الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ .

النباتات المائية : البوص والبردى والحشائش المائية وغيرها .

تلـوث البيئـة المائيـة : تغير خواص الميـاه الطبيعية والكيماويـة والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة بطريقة إرادية أو غير إرادية مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفـات الكيماويـة العضوية أو غير العضوية والمبيدات الحشـرية أو مخلفات المجـارى أو توصيل موجات كهرومغناطيسـية أو كهربائيـة أو غيرها من الموجات أو المواد المشـعة أو غيرها مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة أو نشاط الصيد .

بطاقة الصيد : البطاقة التى يصدرها الجهاز لكل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب .

الرخصة : الترخيص الكتابى على النموذج الخاص الذى يصدره الجهاز بالتصريح للمركـب بالصيد فى منطقة معينة أو التصريح بمزاولة مهنة صيد الأسـماك أو الطيور المائية التى يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من الجهات المختصة .

وفيمـا يتعلق بالمزارع السـمكية يقصد بـه الترخيص الكتابى بإنشـاء المزرعة السمكية والذى يصدر من الجهاز على النموذج الخاص الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

القرش السـمكى : مقابل تنمية المسطحات المائية الطبيعية التى يتولى الجهاز حمايتها وتنميتها والإشراف عليها .

المزرعة السـمكية : أرض تـم تجهيزها لتربية الكائنات المائية ويصدر ترخيص بتشغيلها من الجهاز .

المفرخ السـمكى : الحيز المائى المجهز صناعيًا لتكاثر الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيله من الجهاز.

الأقفاص السمكية : الأحوزة الصناعية من الشباك سواء العائمة أو الغاطسة والتى تستغل لتربية الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيلها من الجهاز.

الزريعة : ناتج عمليات التفريخ الطبيعية والاصطناعية لجميع الأحياء المائية والتى يصدر بتحديد أطوالها وأوزانها قرار من الجهاز .

المياه البحرية : المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة والجرف القارى والمياه العميقة لجمهورية مصر العربية وفقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها .

الأعلاف السمكية : المواد الغذائية الطبيعية أو المصنعة المستخدمة فى تغذية الأسماك بشرط ألا تكون مصنعة من مواد ضارة بالبيئة أو لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة .

الماجه : عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتيمترًا طوليًا .

النباتات الريزومية : ساق أرضية متحورة تنمو تحت سطح التربة أو تنمو بصورة أفقية فوق سطحها ويخرج من الريزومات جذور متجهة إلى أسفل وأفرع عليها أوراق .

الاستزراع السمكى : تربية الأحياء المائية تحت ظروف تحكم الإنسان .

ميناء الصيد : المنشآت المقامة على السواحل البحرية والمجهزة لاستقبال ورسو سفن صيد الأسماك وأداء الخدمات المرتبطة بها وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

المراسى ونقاط السروح : نقط تضم عددًا من قوارب الصيد التابعة لتجمع سكنى صغير ويحقق المأوى لهذه العائمات ويراعى البعد الاجتماعى من السكان المحليين تحت إشراف وتصريح من قوات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية .

الباب الثانى
جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

مادة (٢) :

تنشـأ هيئة عامـة اقتصادية لحماية وتنمية البحيرات والثروة السـمكية تسـمى « جهـاز حمايـة وتنمية البحيرات والثروة السـمكية » تكون لها الشـخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة ولها أن تنشئ فروعًا ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٣) :

يهـدف الجهاز إلـى حماية وتنمية واسـتغلال البحيـرات وبواغيزها وسـياحاتها وشـواطئها وحرمها ، وحمايـة وتنمية الثروة السـمكية والأحياء المائيـة بقصد تنمية الاقتصاد القومى ، وللجهاز فى سـبيل تحقيق أهدافه القيام بما يراه لازمًا من أعمال وعلى الأخص ما يلى :

١ - وضع السياسـة العامة لحماية وتنمية البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحرمها من التعدى والتلوث ، ووضعها موضع التنفيذ ، وتطويرها .

٢ - استغلال إمكانيات البحيرات وبواغيزها وشواطئها وحرمها ومواردها وتنميتها وإجراء البحوث والدراسـات اللازمة لذلك وله أن يسـتعين فـى ذلك بالجهات الأخرى المتخصصة سواء كانت وطنية أم أجنبية ، وإعداد المشروعات الاقتصادية والاجتماعية اللازمـة لحماية وتنمية تلك البحيرات وشـواطئها وحرمها فى ضوء نتائج تلك البحوث والدراسات وتنفيذ هذه المشروعات أو إسناد تنفيذها للغير ومتابعتها .

٣ - منح الموافقات على إقامة المشروعات ذات النفع العام التى تقوم بها جهات أخـرى فـى حدود اختصاصها إذا ترتـب عليها اقتطاع أجزاء من البحيرات وشـواطئها وحرمها بعد أخذ موافقة جهاز شئون البيئة .

٤ - العمل على حماية وتنمية الثروة السمكية ومصادرها ، والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها .

٥ - وضع الخطط المتعلقة بمشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكى ووضع التصميمات الخاصة بها ، وتنفيذ ما تطلبه المحافظات أو الجهات ذات الصلة من هذه المشروعات إما بالذات أو عن طريق جهات أخرى .

٦ - وضع قواعد وشروط وإجراءات منح التراخيص اللازمة وفقًا لأحكام هذا القانون .

٧ - إقامة المشروعات التجريبية والنموذجية ، ووضع خطط وبرامج التدريب والإرشاد فى مجال حماية وتنمية الثروة السمكية .

٨ - إنشاء شركة مساهمة أو أكثر بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بهدف العمل فى مجال حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية واستغلالها بما لا يتعارض مع الصيد الحر.

٩ - تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالبحيرات ومناطق الاستزراع السمكى ، والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها ، وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها أو على الأراضى المحيطة بها ، والتأكد من الالتزام بالمعايير البيئية لنوعية مياه البحيرات ومناطق الاستزراع السمكى بالتنسيق مع وزارة البيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

١٠ - العمل على تطوير حرفة الصيد باستخدام الأساليب الحديثة ، ونشر الوعى والتدريب الفنى بين الصيادين ، وإصدار القرارات اللازمة لمنع الحرف والأعمال الضارة بالثروة السمكية .

١١ - إعداد خرائط المخزونات السمكية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٢ - التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية فى كل ما يتعلق بحماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية وفقًا لما تقضى به اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى المبرمة فى هذا الشأن ، ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات .

١٣ - اقتراح السياسة التسويقية والسعرية للأسماك المحلية والمستوردة بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التموين .

١٤ - تقديم الخبرة الفنية ، وإبداء المشورة فى وضع التصميمات والرسومات وإجراء الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المتصلة بالثروة السمكية لمن يطلبها نظير مقابل خدمة يقرره مجلس إدارة الجهاز .

١٥ - إعداد خطة للطوارئ والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث فى البحيرات ولحماية الثروة السمكية .

١٦ - وضع ضوابط إدارة واستغلال الأراضى المخصصة للجهاز .

١٧ - الإشراف على الجمعيات التعاونية للثروة المائية .

١٨ - إدارة وتشغيل جميع موانئ الصيد وتطويرها وكذا المراسى ونقاط السروح والبواغيز ، وإبداء الرأى مسببًا فى إنشاء موانئ صيد جديدة ويكون أخذ رأيه واجبًا دون الإخلال بحكم المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية .

١٩ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين ذات الصلة.

مادة (٤) :

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس «غير تنفيذى» وعضوية كل من :

نائب رئيس الجهاز وينوب عن الرئيس حال غيابه .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بمجلس الدولة .

ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

الدفاع والإنتاج الحربى.

الداخلية .

الزراعة واستصلاح الأراضى .

البيئة .

الموارد المائية والرى .

المالية .

التخطيط والتنمية الاقتصادية .

التنمية المحلية .

السياحة .

التعليم العالى والبحث العلمى .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

قطاع مياه الشرب والصرف الصحى بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

النقابة العامة لعمال الزراعة والصيد .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال اختصاص الجهاز .

ويصدر بتشـكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سـنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتضمن القرار المعاملة الماليـة لرئيـس وأعضاء مجلـس الإدارة ، ويجتمع المجلس بصفة دورية كل شـهر أو بدعوة من رئيسـه كلما دعت الحاجة لذلـك ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يسـتعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد عمل المجلس .

مادة (٥) :

مجلـس إدارة الجهـاز هو السـلطة العليا المهيمنة على شـئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أنشـئ من أجلها ، وفي إطار الخطة القومية للدولة ، وللمجلس على الأخص ما يلى :

١ - إعداد خطط وبرامج أنشطة الجهاز وإجراءات تنفيذها واعتمادها .

٢ - دراسـة التشـريعات والاتفاقيات المتعلقة بحماية وتنميـة البحيرات والثروة السمكية واقتراح ما يراه فى شأنها .

٣ - الموافقة على إنشاء فروع الجهاز .

٤ - اعتمـاد الهيـكل التنظيمـى للجهـاز بعـد أخـذ رأى الجهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة .

٥ - إصـدار اللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح شـئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالجهاز ، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو أى جهة أخرى .

٦ - الموافقـة علـى مشـروع الموازنة السـنوية للجهـاز والحسـابات الختامية والقوائم المالية .

٧ - قبول المنح والتبرعات والهبات فى مجال أنشطة الجهاز.

٨ - الموافقة على عقد اتفاقيات القروض فى مجال تحقيق أغراض الجهاز .

٩ - إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المقابل أو المكافآت التى تمنح لها .

١٠ - إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه .

١١ - النظـر فيمـا يرى رئيس مجلس الإدارة أو المديـر التنفيذى للجهاز عرضه على المجلس .

١٢ - أية موضوعات أخرى تدخل فى نطاق اختصاص الجهاز .

١٣ - إعداد تقرير سنوى يرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الأخص ما حققه الجهاز من نتائج تتعلق بأهداف هذا القانون .

مادة (٦) :

يكـون للجهاز مديـر تنفيذى متفرغ لإدارتـه ويكون له نائـب أو أكثر ، ويصدر بتعيينـه ونوابـه وتحديد معاملاتهـم المالية قرار من رئيس مجلس الـوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويتولى المدير التنفيذى تصريف أمور الجهاز وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة ، ويمثل المدير التنفيذى الجهاز فى مواجهة الغير وأمام القضاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات الأخرى ونظام عمل المدير التنفيذى للجهاز .

مادة (٧) :

تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتشتمل على جميع إيراداته ومصروفاته دون استثناء ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويفتح له حساب بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويتم ترحيل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (٨) :

تتكون موارد الجهاز مما يلى :

١ - ما تخصصه الدولة فى الموازنة العامة من مساهمات .

٢ - حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون ومقابل الخدمات التى يقدمها الجهاز للغير .

٣ - القـروض والمنـح والتبرعـات والهبـات التـى يبرمهـا أو يقبلهـا مجلس الإدارة، والمنـح والإعانـات والهبـات الأخـرى التى توجههـا الاتفاقـات الدولية إلى مشروعات الجهاز .

٤ - حصيلة إدارة واستغلال الأراضى التى تخصص للجهاز لأغراض حماية وتنمية الثروة السمكية والأحياء المائية .

٥ - حصيلة إدارة واستغلال البحيرات وموانئ الصيد ومواردها .

٦ - عائد استثمار أموال الجهاز فى المشروعات التى يشارك فيها .

٧ - أى موارد أخرى يحددها مجلس إدارة الجهاز وفقًا لأغراض إنشائه .

مادة (٩) :

يكـون للمبالغ المسـتحقة للجهاز بمقتضى أحكام هـذا القانون امتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المسـتحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة (١١٣٩) من القانون المدنى وسابقة على أى امتياز آخر ، عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم .

وللجهـاز فى سـبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجـز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة (١٠) :

مـع عدم الإخلال بسـرية البيانـات المحـددة بالقوانين المختلفـة ، تلتزم جميع الـوزارات والمصالح والمحافظات وجميع الجهـات ذات الصلة بالدولة بتزويد الجهاز بمـا يطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسـات تتعلق بحمايـة وتنمية البحيرات والثروة السـمكية والاسـتزراع السـمكى والأحياء المائية تكون لازمة لتحقيق أهداف الجهاز وأغراضه .

مادة (١١) :

يكـون للموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قـرار مـن وزير العدل بنـاءً على طلب رئيـس الجهاز صفة مأمـورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم .

الباب الثالث

حماية البحيرات وتنظيم الصيد

(الفصل الأول)

حماية البحيرات

مادة (١٢) :

يُحظـر تجفيـف أو ردم أى مسـاحات مـن البحيـرات أو بواغيزهـا أو البـرك الخاضعـة لإشـراف الجهـاز ، والتى يصـدر بتحديدها قرار من رئيـس الجمهورية ، إلا للأغراض القومية .

مادة (١٣) :

يحظر حيازة أو استعمال أية آلات أو معدات أو أدوات رفع المياه داخل البحيرات أو بواغيزها أو على شواطئها أو الأراضى المملوكة للأفراد التى تغطيها المياه وتكون متصلة بالمياه المصرية إلا بترخيص من الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص .

مادة (١٤) :

يحظر بغير ترخيص من الجهاز إنشـاء الجزر أو الجسـور أو السـدود بالبحيرات وبواغيزها وشواطئها أو تحويط أية مساحة مائية منها إلا للغرضين الآتيين :

(أ) حماية الأراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع للأسماك .

ويحظر بغير ترخيص من الجهاز اسـتغلال جزر البحيرات وبواغيزها ومراحاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص .

مادة (١٥) :

يحظر التعدى بأى شكل من الأشكال على جميع الأراضى الخاضعة لإشراف الجهاز .

ويحظر استغلال أو إقامة أية منشآت أو إجراء أية أعمال أو ممارسة أية أنشطة على الأراضى الواقعة داخل حرم البحيرات وبواغيزها إلا بترخيص من الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص .

(الفصل الثانى)
تنظيم الصيد

مادة (١٦) :

يجب أن يكون المركب المخصص للصيد مرقمًا على جانبيه برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والمنطقة المصرح له بالصيد فيها ، وذلك وفقًا للقواعد والأوضاع والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧) :

يجب الحصول على موافقة الجهاز على معالم ومقاسات المركب المخصص للصيد أو عند تغييرها ، وذلك وفقًا للضوابط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) :

يحظر استخراج ترخيص مركب الصيد أو تجديده إلا بعد التأكد من تركيب جهاز تتبع بالمركب ، على أن يلتزم الجهاز بتوفير أجهزة التتبع اللازمة للمراكب وتسليمها لمالك المركب على سبيل الأمانة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

ويلتزم رئيس المركب أو المسئول عن إدارته بالمحافظة على جهاز التتبع وصيانته وعدم تعطيله أو نزعه أو أى فعل من شأنه أن يجعله غير صالح للعمل .

وفى حالة المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ، وفى حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يتم الإيقاف سنة واحدة ، وفى حالة العود يتم سحب الترخيص نهائيًا .

مادة (١٩) :

يتعين عند استخدام المركب مراعاة ما يأتى :

(أ) الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة وطبقًا للقواعد والضوابط التى تحددها الجهة المسئولة عن تنظيم الملاحة .

(ب) البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة فى الإعلانات التى تصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، وللمسافات التى تحددها تلك الإعلانات .

مادة (٢٠) :

يحظر استخدام المركب فى المناطق الممنوع الصيد فيها إلا فى الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية ، أو خلل فى المركب ، أو للقيام بعملية إنقاذ للأرواح ، أو للممتلكات ، وعلى رئيس المركب إبلاغ مركز الاتصال البحرى بأى ظروف طارئة والالتزام بما يصدر له من تعليمات .

مادة (٢١) :

يحظر قيادة مركب الصيد إلا بعد الحصول على شهادة بصلاحية العمل على المركب فى المياه البحرية تصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ورخصة ملاحة بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية تصدر من الهيئة العامة للنقل النهرى ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدار الشهادة أو الرخصة حسب طبيعة عمل كل عائمة .

ويبدأ العمل بحكم هذه المادة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويلتزم العاملون فى هذا المجال بتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكام هذه المادة خلال تلك الفترة .

مادة (٢٢) :

يحظر الصيد فى المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها أو الصيد بالطرق والمواد والأدوات غير المسموح بها .

وتحـدد اللائحة التنفيذية ضوابط تعييـن المناطق والفترات الممنوع الصيد فيها وطرق ومواد وأدوات الصيد المسموح بها .

مـادة (٢٣) :

يحظر وجود شـباك أو آلات أو مواد غير مرخص بها أو غير مسـموح الصيد بها على المركب ، كما يحظر حيازة هذه الآلات والأدوات والمواد فى مواقع الصيد .

مـادة (٢٤) :

يحظـر صيـد أو بيـع أو حيازة أسـماك أو أحيـاء مائية أخرى فـى حالة طازجة أو مجمـدة أو مجففـة أو مملحة تقل أطوالها وأحجامها عـن الأطوال والأحجام التى يصدر بتحديدها قرار من الجهاز .

ويحظر طحن أو عصر الأسماك بجميع أحجامها إلا بترخيص من الجهاز .

مـادة (٢٥) :

يحظر ممارسة الصيد لأسماك الزينة من المياه البحرية إلا بترخيص من الجهاز .

مـادة (٢٦) :

يحظر التصرف فى الأسـماك بالبيع داخل البحيـرات والمياه البحرية والداخلية ، كما يحظر حيازة أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب .

مـادة (٢٧) :

يحظر إنزال ناتج صيد الأسماك من المصائد الطبيعية إلا فى المناطق المخصصة وبالطرق المحددة لذلك ، وبعد التأكد من الالتزام بالمواصفات واتباع الإجراءات الفنية البيطرية والتسجيل ، والتى يحددها الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواصفات المتبعة فى هذا الصدد .

(الفصل الثالث)

حماية المياه من التلوث ومعوقات الصيد

مادة (٢٨) :

مـع عـدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، يحظـر إلقاء أو تصريف المواد السـامة أو المشـعة أو الكيميائيـة أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السـفن أو فضـلات المعامـل أو المصانـع أو مياه الصـرف الصحى غيـر المعالجة فى مياه البحيرات والمياه الإقليمية ، ويسـرى هذا الحظر على أية مواد أخرى يكون من شـأنها الإضرار بالثروة المائية أو الأحياء المائية أو نشاط الصيد .

مادة (٢٩) :

يحظر إلقاء أو وضع أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد فى المناطق المخصصة لذلك .

كما يحظر زراعة البوص أو النباتات الريزومية أو غيرها فى مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها .

مادة (٣٠) :

يحظـر إدخال أى كائنـات مائية أجنبية أو بويضاتهـا أو يرقاتها إلى البلاد لأى غرض من الأغراض إلا بترخيص من الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات إصدار الترخيص .

مادة (٣١) :

يحظر صيد أو جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك والسلاحف البحرية والثدييات البحريـة من البحـر أو البحيرات ، أو المسـطحات المائية الأخـرى أو العبث بأماكن وجودها وتكاثرها بحسـب الأحوال على امتداد الشواطئ المصرية أو فى المياه البحرية إلا بتصريح من الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات منح التصريح .

(الفصل الرابع)
البحوث العلمية والإحصاء

مادة (٣٢) :

للجهـات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحـوث المائية بعد موافقة الجهاز إجـراء تجاربهـا وبحوثها فى مناطق الصيـد المصرح بها على مدار السـنة ، ولها أن تستخدم فى هذه الأبحاث المراكب الوطنية والأدوات والأجهزة التى تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاسـتعانة بالمراكب الأجنبية بعد موافقة الجهات الأمنية ، والاستعانة بالصيادين المرخـص لهم والحصول علـى عينات من الأسـماك ، أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث والتربية والتغذية والإنتاج .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على تلك الموافقات .

مادة (٣٣) :

تلتـزم الجمعيـات التعاونية والأهليـة للثروة المائية والصيادون ورؤسـاء مراكب الصيد وتجار الأسـماك ، بتقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكى والتسويق ، وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(الفصل الخامس)
تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية

مادة (٣٤) :

يحظر بغير ترخيص من الجهاز استعمال أى مركب فى الصيد .

وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة بيانـات الترخيـص ومدتـه وشـروط وإجـراءات إصداره وتجديده .

كمـا يحظـر علـى أى شـخص مزاولـة مهنـة الصيـد إلا إذا كان حاصـلاً على بطاقة صيد .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات بطاقة الصيد وشروط وإجراءات الحصول عليها .

مادة (٣٥) :

يعفـى مـن الحصول علـى بطاقـة الصيد الصيـادون بالميـاه الداخليـة الذين لا يسـتعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سـنارات على الأكثر ،كمـا تعفى من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمى والمعنية بالثروة المائية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات منح هذا الإعفاء .

مادة (٣٦) :

إذا ثبـت وجـود المركـب خارج الميـاه الإقليميـة دون تصريح مـن وزارة الدفاع أو قيامهـا بأى عمل من أعمال الصيد غير القانونى أو غير المنظم أو غير المبلغ عنه يسحب الترخيص لمدة سنة ، فإذا تكررت المخالفة يسحب الترخيص نهائيًا .

وإذا ثبت قيام المركب بأى أنشطة فى أى دولة من دول الجوار دون وجود اتفاقيات مـع تلـك الدول ، أو اسـتخدام المركب فى أى أنشـطة أخرى مثـل عمليات التهريب أو الهجرة غير الشـرعية أو بيع أو تهريب المواد البترولية أو أية أنشـطة غير محددة بالترخيص الصادر للمركب ، أو تم تشـغيل رخصة المركب على أكثر من بدن يسـحب الترخيص نهائيًا .

مادة (٣٧) :

يحظر علي أى وحدة نزهة ممارسة أعمال الصيد الحرفى .

مادة (٣٨) :

مـع عدم الإخلال بالقوانيـن المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باسـتثمار موارد الثـروة الطبيعيـة والمرافق العامة ، يحظر على مراكـب الصيد الأجنبية الصيد بالمياه الإقليمية أو الاقتصادية المصرية .

مادة (٣٩) :

إذا تعـدد ملاك المركب عُدوا مسـئولين بالتضامن عن المركب وسـداد الرسـوم والديـون التى تسـتحق عنه طبقًا لأحكام هذا القانون ، ويجب أن يعينوا مسـئولاً عن إدارته ويؤشر بذلك فى شهادة تسجيل المركب .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التأشير .

مادة (٤٠) :

يحظـر اسـتعمال رخصة الصيد فى غيـر الغرض الصادرة من أجلـه ، كما يحظر التنازل عنها إلا بموافقة الجهاز .

مادة (٤١) :

مـع عـدم الإخلال بأحـكام أى قانون آخر ، لا يجوز إصـدار رخصة مركب الصيد إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيًا من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالنسبة للصيد فى المياه البحرية ، ومن الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد فى المياه الداخلية وبحيرة السد العالى .

مادة (٤٢) :

يحظر تشغيل أى مركب برخصة صادرة لمركب آخر .

علـى أنـه إذا فقد المركب أو توقف عن العمل لأسـباب فنية وقام مالكه بتجهيز مركـب آخر بدلاً منه خلال خمس سـنوات من تاريخ الفقـد أو التوقف كان له الحق فى استعمال الرخصة للمركب الآخر بذات الطريقة بعد موافقة الجهاز .

ويعتبـر الترخيـص ملغى إذا انقضت المدة المشـار إليهـا دون أن يجهز المالك المركب البديل .

مادة (٤٣) :

يجب على رئيس المركب إبراز رخصته كلما طلب منه ذلك .

كما يجب على الصياد إبراز بطاقة الصيد عند طلبها .

مادة (٤٤) :

يجوز إصدار بدل تالف أو فاقد لرخصة أو بطاقة الصيد الأصلية ، بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها .

وتحـدد اللائحة التنفيذية شـروط وإجـراءات إصدار بدل تالـف أو فاقد للرخصة والرسوم المستحقة عن ذلك علي أن تسدد نقدًا أو إلكترونيًا طبقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بما لا يجاوز ربع الرسم المقرر لإصدار الرخصة الأصلية .

مادة (٤٥) :

كل مركب يكلف بالعمل طبقًا لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سـريان رخصته من تاريخ تكليفه ، ويعفى مالكه من إجراءات التجديد والرسـوم المسـتحقة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .

مادة (٤٦) :

يجـوز الترخيـص للجمعيات التعاونية لصائدى الأسـماك بإقامـة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) فى مناطق استخراجها .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار الترخيص .

مادة (٤٧) :

تكون رسـوم تراخيص الصيد وتجديدها طبقًا للفئات المختلفة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

وتحـدد اللائحـة التنفيذية الفئـات المختلفة لتلك الرسـوم على أن تسـدد نقدًا أو إلكترونيًا طبقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (٤٨) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء طبقًا لظروف الإنتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة فى مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع الرسوم ولا تجاوز الزيادة النصف .

ويتم إعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسـوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) ثبـوت عـدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسـة مهنة الصيد مدة لا تقل عن شهر .

(ب) الصيد فى مناطق الصيد النائية غير المستغلة أو المضارة بسبب الكوارث .

مادة (٤٩) :

الرسوم سنوية وتؤدى مقدمًا ، على أنه إذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة المتبقية .

مادة (٥٠) :

يحظر نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى إلا بموافقة الجهاز بعد سـداد رسـم نقل يوازى ربع الرسـم السـنوى للجهة المنقول إليها ، ويعفى من هذا الرسـم المركب الذى ينقل بقصد الإصلاح ، وإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى أو أقل يسـدد أو يرد فرق الرسـوم المقررة بحسب الأحوال اعتبارًا من أول الشهر الذى تم فيه النقل .

مادة (٥١) :

يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبعد موافقة الجهاز القيام بالآتى :

(أ) تغيير الدرجة المرخص بها إلى درجة أخرى أعلى أو أدنى .

(ب) تغيير طريقة الصيد المرخص بها إلى أخرى تختلف فى فئات الرسوم .

(ج) تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة .

وفى جميع الأحوال ، يسدد أو يرد فرق الرسوم من أول الشهر التالى للتغيير.

(الفصل السادس)
موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية

مادة (٥٢) :

يحظـر إنشـاء أى مزرعـة سـمكية أو مفرخ سـمكى غيـر المؤجر مـن الجهاز إلا بترخيـص منـه وذلك بعد سـداد رسـم لا يجاوز ألفى جنيه سـنويًا للفـدان الواحد أو جزء منه .

وتحدد اللائحة التنفيذية شـروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وفئات هذا الرسم على أن تسدد نقدًا أو إلكترونيًا طبقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (٥٣) :

يجـوز بقـرار من الجهـاز الترخيص باتباع الاسـتزراع التكاملى بين الاسـتزراع السمكى والاستزراع النباتى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٥٤) :

تحـدد المناطق المخصصة للاسـتزراع السـمكى بقرار يصدر مـن رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

مادة (٥٥) :

يحظر إنشـاء الأقفاص السـمكية بالمياه البحرية إلا بترخيـص من الجهاز وبعد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات ذات الصلة .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص .

مادة (٥٦) :

يقوم الجهاز من خلال مأمورى الضبط القضائى بالتنسـيق مع الجهات المختصة الأخرى بالتفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الاشـتراطات والمعايير البيئية والصحية والفنية فى المزارع والمفرخات والأقفاص السمكية .

مـادة (٥٧) :

يجـوز بترخيص مـن الجهاز الانتفاع بالأراضى الواقعة فى ولايتها فى الأنشـطة المرتبطة بها ، ووفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(الفصل السابع)

إدارة موانئ الصيد ومركز الاتصال البحرى

مـادة (٥٨) :

يتولـى الجهـاز إدارة وتشـغيل جميـع موانئ الصيد والمراسـى ونقاط السـروح والبواغيز، وإبداء الرأى مسـببًا فى إنشـاء موانئ صيد جديـدة ويكون أخذ رأيه واجبًا دون الإخلال بحكم المادتين (١ ، ٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات إدارتها وتشغيلها .

مـادة (٥٩) :

ينشـأ داخل الجهاز مركز للاتصال البحرى يختـص بمتابعة وتأمين حركة مراكب الصيد ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز قرارًا بنظام وقواعد عمل المركز وفروعه .

مـادة (٦٠) :

يتولـى مركز الاتصال البحرى بكل منطقة صيد تحقيـق الاتصال بالمراكب أثناء إبحارها للصيد ، ويلتزم رئيس المركب بالإفصاح عن أية بيانات يطلبها مركز الاتصال البحـرى سـواء تعلقت بموقع المركب أو الأشـخاص الموجودين عليـه وما يواجهه من أحداث طارئة .

وعلـى رئيس المركب الاتصـال بالمركز والإبلاغ عن أية ظروف طارئة والتزامه بما يصدر له من تعليمات .

مادة (٦١) :

لمركز الاتصال البحرى تحرير تقارير عما يتكشف له من مخالفات أثناء الاتصال بمراكب الصيد وعرضها على مدير منطقة الصيد، وعلى الجهاز إذا ما شكلت المخالفة جريمة تحرير محضر بذلك خلال أربع وعشـرين ساعة ، أو فور عودة المركب إلى ميناء منطقة الصيد وعرضه على النيابة المختصة ، أو سحب الترخيص أو إيقافه لمدة محددة بحسب الأحوال .

الباب الرابع
العقوبـــات

مادة (٦٢) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر :

١ - يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

وفى جميع الأحوال ، تضبط كافة الآلات والأدوات والمواد المستخدمة فى المخالفة لأحكام المواد المشـار إليها الموجودة بموقع المخالفة ، ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الجهاز ، وتزال المخالفة إداريًا على نفقة المخالف .

٢ - يعاقـب كل مـن يخالف أحـكام المـواد (١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

٣ - يعاقـب كل مـن يخالـف أحـكام المـواد (٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٠، ٤٢، ٥٠) مـن هـذا القانـون بالحبـس مـدة لا تقل عـن ثلاثة أشـهر ولا تزيد على

سنة ، وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

وفى جميع الأحوال ، تضبط المراكب وأدوات الصيد والسيارات المستخدمة فى المخالفة ، كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة بالمخالفة لأحكام المواد المشار إليها الموجودة بموقع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الجهاز، وتزال المخالفة إداريًا على نفقة المخالف .

٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

٧ - يعاقـب كل مركب صيد أجنبى يضبـط مخالفًا لحكم المادة (٣٨) من هذا القانـون بفرض غرامـة على ربانه لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشـرة ملايين جنيـه ، ويتـم التحفظ علـى المركب لحين سـداد الغرامة فى موعد أقصاه شـهر من تاريـخ صدور الحكم النهائى ، وإلا بيع وتحصـل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقى لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماك المصيدة لحساب الجهاز .

وفى حالة العود تضاعف قيمة كل من الحد الأدنى والأقصى للغرامة .

٨ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٥٢ ، ٥٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

٩ - يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

١٠- يعاقـب كل مـن يخالف أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون أو شـرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

وفى حالة العود يتم مضاعفة العقوبة .

وفى جميع الأحوال تضبط المراكب والأسـماك والطيـور المصيدة وأدوات الصيد المستخدمة، ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الجهاز .

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة (٦٣) :

لرئيـس الجمهوريـة بناءً على عرض وزير الدفاع إصـدار قرارات تقييد الصيد بكل المناطق أو بعضها وتحديد مواعيده لأغراض الأمن القومى فى المياه البحرية ، بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة .

مادة (٦٤) :

يحل الجهاز محل الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية وما يتبعها من صناديق وحسـابات خاصـة ومسـاهمات ، وقطـاع تنمية بحيرة السـد العالى بالهيئـة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وتئول للجهاز أصول والتزامات هاتين الجهتين، ويحـل محلهما فى مباشـرة اختصاصاتهما وفى جميع مراكزهمـا القانونية ، وذلك من تاريخ سـريان أحـكام هذا القانون ، وينقل الموظفون بهاتيـن الجهتين للعمل بالجهاز بذات أوضاعهم الوظيفية .